ولم يعقب يؤذنه من الايذان وهو الاعلام والتأذين مثله
الا انه خص بالاعلام بوقت الصلاة قال في الشفرة فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي لبلال تربت يداه اي
لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا اصله قال الزمخشري
الامثل فيما جاء من كلامهم من هذا او نحوه من الادعية كقاتلك
الله واخزاك الله للتعجب المشعر بان ذلك الفعل بالغ من الندرة
والغرابة المبلغ الذي يحق لسامعه ان ينافسه حتى
يدعوا عليه تحسرا ثم كثر حتى استعمل في كل موضع
استعجاب او زجر او تنبيه او تمني فيحتمل هنا انه كره
تأذينه مع بقا الوقت لايذانه المضيف وكسر خاطره
وماله بمعنى ما خطبه ويحتمل انه تعجب من يقظته وتنبهه
على حسن فعله قال الزمخشري وفيه وجه آخر لطيف
وهو ان يكون معناه منع ماله دعا عليه بالصوف عار
البخل والفقر به ودخوله في غمار اللئام على طريقة
طباع العرب انتهى والمعنى الاول اليق بالسياق وقواعد
الفقها الان تأذينه وقع بحضرة الطعام والصلاة
بحضرة الطعام تتوق اليه النفس مكروه لخبر اذا اقيمت الصلاة
وقد حضر العشا فابدوا بالعشا وخبر لا صلاة بحضرة
طعام وبذلك يعرف ان قول العصام فيه ينبغي انه ترجيح
الصلاة على الاكل وان كان الاكل ضيفا زلل لا يليق
بمنتسب للشافعي ان يتفوه به لان المذهب ندب تقديم
الاكل على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاقت نفسه للاكل
وقد حضر الطعام او قرب حضوره بل اطبقوا على كراهته

حينئذ

[margin:] تحسرا وص
[margin:] قد الصباح نفسه تتوق اليه ونازعت
[margin:] انه ص

١٧٢

حينئذ وفي الخبر اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة
فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب قال المغيرة وكانت
شاربه اي شارب بلال وهو الشعر السائل على الفم قال ابو حاتم
ولا يكاد يثنى وقال ابو عبيدة الكلابيون يثنونه باعتبار
الطرفين وجمعه شوارب قد وفا اي طال واشرف على فمه
يقال وفا واوفى على الشيء اشرف عليه ووفى الشيء بنفسه
يفي اذا تم فهو واف فقال النبي له اي لبلال اقصه اي اقطعه
من القص بمعنى القطع يقال قصصته قصا قطعته
وقصصته بالتثقيل مبالغة لك اي لاجل قربك مني
او لنفعك على سواك او قصه انت على سواك اي ضع
شاربك على السواك وجزه وسبب الجز عليه ان لا تتأذى
الشفة من القص شك المغيرة او من دونه من الرواة
اي اللفظين صدر من النبي صلى الله عليه وسلم والسواك
عود الاراك وجمعه سوك بالسكون والاصل بضمتين ككتاب
وكتب والمسواك مثله وفيه ندب قص الشارب اذا
وفا وندب الاعانة وتعليم القص وان لا يبالغ في احفائه
بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة اذ لو كان المراد
استيصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد قال الزين
العراقي ويندب الابتدا بقص الجهة اليمنى من الشارب
ويجوز ان يباشر القص بنفسه وان يقص له غيره اذ لا
هتك حرمة في ذلك ولا نقص مروة وما تقرر من جعل
الضمير لبلال هو ما دل عليه السياق وراء ذلك قول بعضه
ركيكة وهل الافضل حلق الشارب او قصه قيل حالقه لخبر فيه

[margin:] اي ص
[margin:] حمل الشارح كلمة او على انها للشك والذي يظهر انها للتخيير كأنه قال له ان شئت اقصه لك وان شئت قصه انت وهذا هو الذي فهمه الحافظ العراقي حيث قال ويجوز ان يباشر الخ اخذا من الحديث اذ لولا التخيير لما فهم منه الجواز [illegible]
[margin:] [illegible]